

التبيان في تفسير القرآن

(123) أحدهما - من شاهد منكم الشهر مقيما . والثاني - من شهد به بان حضره ، ولم يغب ،
لانه يقال: شاهد: بمعنى حاضر وشاهد: بمعنى مشاهد. وروي عن ابن عباس، وعبيدة السلماني،
ومجاهد: وجماعة من المفسرين، ورووه عن علي (ع) أنهم قالوا: من شهد الشر بأن دخل عليه
الشهر، كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاث وعشرون من الشهر إلا أن يكون واجبا كالحج، أو
تطوعا كالزيادة، فان لم يفعل، وخرج قبل ذلك كان عليه الافطار، ولم يجزه الصوم. وقوله
تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ناسخ الفدية - على قول من قال بالتخيير - وناسخ
للفدية ايضا في المراضع والحوامل - عند من ذهب اليه - وبقي الشيخ الكبير، له أن يطعم،
ولم ينسخ. وعندنا أن المرضعة والحامل اذا خافا على ولدهما أفطرتا وكفرتا، وكان عليهما
القضاء فيما بعد اذا زال العذر. وبه قال جماعة من المفسرين، كالطبري وغيره. وقوله: "
ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " قد بينا أنه يدل على وجوب الافطار - في
السفر - لانه أوجب القضاء بنفس السفر، والمرض. وكل من قال ذلك أوجب الافطار. ومن قدر في
الاية أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، زاد في الظاهر ما ليس فيه. فان قيل: هذا كقوله
" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام " (1) ومعناه فحلق. قلنا: إنما
قدرنا هناك فحلق للاجماع على ذلك، وليس هاهنا إجماع، فيجب أن لا يترك الظاهر، ولا يزداد فيه
ما ليس فيه. اللغة: وقوله تعالى: " يريد ا بكم اليسر " قال صاحب العين: الارادة: أصلها
الواو، لانك تقول: روادته على أن يفعل كذا وكذا، مراودة. ومنه راد، يرود، روادا، فهو
رايد بمعنى الطالب شيئا. ويقال أرود فلان إروادا: إذا رفق _____ " 1 "